

أحكام سجود السَّهو

في المذهب المالكي

نشرة موجزة بعبارة واضحة

إعداد:

نَايِف بْن عَبْدِ الرَّحْمَن آل الشَّيْخ مُبَارَك



إعداد: نايف آل الشّيخ مبارك

سجود السَّهو

(١)



- حكمه.
- الأفعال التي يسجد لها، وأحوال السهو.
- السجود البعدي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

يأتي بعض الفقهاء بأحكام هذا الباب (سجود السَّهو) بعد باب قضاء الفائتة، ويذكرون مناسبة ذلك أن قضاء الفائتة (سهوٌ عن كلِّ الصلاة)، وسجود السَّهو (للسَّهو عن بعض الصلاة).

والسَّهو كما يعرّفه الفقهاء-: **الذُّهول عن الشيء**.

وقد يقع للمصلي -بسبب طبيعته البشرية- شيءٌ من الذهول، فينسى بعض أفعال الصلاة، فما هو الحكم المترتّب على هذا النِّسيان؟

وما هي الأفعال التي يُسجد لها سجود سهو، (أي: تَنْجَبِر بالسجود)، وما هي الأفعال التي لا يجبُرها سجود السهو؟ وما هي الأفعال التي تبطل لو سجد المصلي سجود السهو لأجل تركها؟

وقبل أن نشرع في بيان الأحكام، أعرض كلامًا مهمًّا للفقهاء يوردونه في أحكام السَّهو، بأن التقرُّب إلى الله تعالى بالصلاة المرقَّعة المجبورة إذا عرض فيها الشَّكُّ **أولى من الإعراض عن ترقيعها والشُّروع في غيرها، والاقتصار عليها -أيضًا- بعد التَّرقيع أولى من إعادتها**؛ فإنه منهاجه ﷺ، ومنهاج أصحابه والسَّلف الصَّالح بعدهم. والخير كلُّه في الاتباع، والشَّرُّ كلُّه في الابتداع.

أي: أنَّه قد يقع للمصلي عدة أخطاء، فيسهو عن تشهد، وينسى سورة، ويزيد سجدة -مثلا- فهو حينما يرى هذه الصلاة الناقصة والتي فيها خلل قد يتوهم أنه لو قطع الصلاة وابتدأها، لكان أفضل، كي تخلو من النقص، والصَّواب ما ذكره الفقهاء في النَّصِّ السَّابق.

- ما حكم سجود السَّهو؟

سجود السَّهو: سنَّة، سواء كان سجودًا قبليًّا (أي: قبل السلام)، أو بعديًّا (أي: بعد السلام)، وسنتعرَّف على موضع السُّجود بعد قليل.

وكونه سُنَّة، لا يعني أن من تركه صلاته صحيحة، فسنتعرَّف كذلك على بعض الأحوال التي تبطل فيها الصَّلاة بسبب ترك سجود السهو، عمدًا أو سهوًا.

- ما هي الأفعال التي يسجد لها في الصلاة، وما هي أحوال السهو؟

مما مرّ معنا بيانه في النشرات (٢٢-٢٧) للاطلاع عليها من موقع فقه نفسك **فرائض الصلاة، وسننها، ومستحباتها، ومكروهاتها، ومبطلاتها**، وههنا تظهر لنا أهميَّة التَّفريق بين هذه الأحكام: فقد علمنا أن فرائض الصَّلاة لا بدّ من الإتيان بها، وأن تركها (ولو سهوًا) مبطلٌ للصَّلاة.

ما الحكم إن سها المصلِّي عن أحد الفرائض؟

لا بد أن يتداركه، ويأتي به قبل السلام، أو بعده ما لم يكن هناك فصلٌ طويلٌ بين السلام والتدارك، أو يخرج من المسجد، وحينئذٍ سيترتب على تداركه لهذا الفرض زيادة في الصلاة، ويترتب على هذه الزيادة سجود بعدي، كما سنتعرف بعد قليل.

ما الحكم إن سها المصلي عن أحد مستحبات الصلاة؟

المستحبات لا يُسجد لها، فالإتيان بها في الصلاة فيه زيادة ثواب، وتركها لا يترتب عليه شيء حتى لو سها عن عددٍ من المستحبّات، فإذا سجد لها بطلت صلاته.

ما الذي يُسجد لتركه إذن؟

الذي يسجد لتركه، ويجبره سجود السَّهو هو (سنن الصَّلاة)، أي: أنَّ من ترك سنَّتين خفيفتين فأكثر، أو سنَّة مؤكَّدة واحدة ترتَّب عليه سجود السَّهو لأجل جبر هذا النَّقص.

-أنواع سجود السَّهو:

من خلال ما سبق نخلص إلى أنَّ سجود السَّهو له حالتان:

١. **السُّجود القبليُّ (قبل السَّلام):** ويكون بسبب نقص سنَّة من سنن الصَّلاة.

٢. **السُّجود البعديُّ (بعد السَّلام):** ويكون بسبب تمحّض الزّيادة في الصَّلاة.

فإذا اجتمعت زيادةٌ مع نقصٍ يُغلَّب جانبُ النَّقص ويسجد لهذا السَّهو قبل السَّلام.

وكلا السُّجودين (القبلي والبعدي) لا بدّ أن يعقبه تشهد.

فمن ترتّب عليه سجود قبلي، سيأتي بالتشهُّد الأخير، ثم يسجد للسَّهو، ثم يأتي بالتشهُّد مرَّة أخرى بعد ذلك، دون الدُّعاء، ويسلِّم. وهكذا أيضًا في السُّجود البعدي.

- السجود البعدي:

يكون السُّجود البعدي لأجل تمحّض الزِّيادة (أي: زيادة خالصة دون وجود نقصٍ للسُّنن)، سواء كانت هذه الزِّيادة:

١. **من جنس الصَّلاة.**

٢. **من غير جنس الصَّلاة.**

-مثال الزيادة من جنس الصلاة: زيادة ركعة، أو سجدة، أو تسليم الخروج من الصلاة.

-مثال الزيادة من غير جنس الصلاة: الكلام الأجنبي عنها سهوًا.

والزِّيادة السَّابقة في النَّوعين (من جنس الصَّلاة ومن غير جنسها) مشروطة بألا تكثر، فإذا كثرت الزيادة بطلت الصلاة سواء كانت من جنسها بأن تصل زيادة الركعات إلى: (٤ ركعات في المغرب والصلاة الرباعية)، و (ركعتين في الصبح) فحينئذ تبطل الصلاة ولو وقعت الزيادة سهوًا.

كما تبطل إذا كانت الزيادة كثيرة من غير جنسها، ككثير الكلام، أو الأكل والشرب.

أما الزِّيادة لركنٍ فعلي عمدًا فإنها تبطل الصَّلاة، ولو كانت قليلة.

وهذا مرّ معنا في نشرة مبطلات الصلاة مفصَّلا.

أما من كرّر الفاتحة في ركعة واحدة (سهوًا) سجد للسهو.

وإن كان تكراره (عمدًا) أثم، ولا سجود عليه، ولا تبطل الصلاة بهذه الزيادة لكونها في ركنٍ قولي.

ومن أمثلة الزيادة في الصَّلاة: **الجهر في موضع السِّرّ.**

أي: أنَّ من كان في صلاة سريَّة (كالظهر)، فالسُّنَّة في حقِّه أن يسرَّ قراءة الفاتحة والسورة، فإن سها وجهر (بأعلى الجهر) فقد فعل فعلًا زائدًا، وعليه سجودٌ للسهو.

كما أن من سها وأسرّ في موضع الجهر فقد نقّص فعلا من أفعال الصلاة، وعليه سجود قبلي كما سيأتي في النشرة المقبلة في أحكام السجود القبلي.

ومن أمثلة الزيادة في الصَّلاة: **الجلوس سهوًا بعد الركعة الأولى والثالثة.**

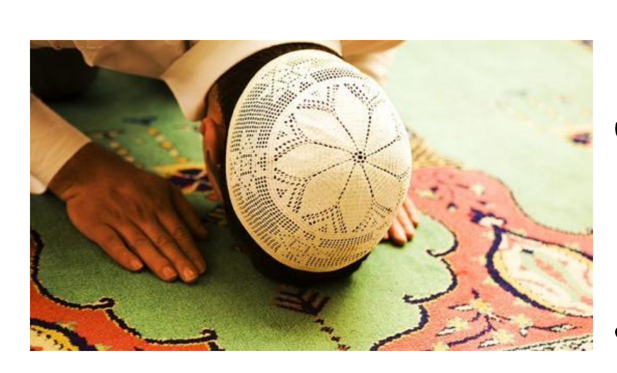
أي: أنَّ من رفع من سجدته الثانية، ولم يكن في ركعة فيها تشهد، فسها وجلس، واطمئنَّ في جلوسه واستمرّ ولو دون قراءة التشهد، أو شرع في قراءة التشهد، ثمَّ تنبه إلى أنه جلس في غير موضع الجلوس، وقام، فجلوسه هذا زيادة في الصلاة، فيسجد لها بعد السلام.

والله أعلم وأحكم.



إعداد: نايف آل الشّيخ مبارك

سجود السَّهو (٢)



- السجود القبلي.
- تعداد السنن المؤكدة والمتركبة من خفيفتين فأكثر.
- أحكام متعلقة بالسجود القبلي والبعدي.
- ماذا يفعل المسبوق إن ترتب على إمامه سجود سهو؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تعرَّفنا في النَّشرة السّابقة على مقدّماتٍ في سجود السَّهو، وشرعنا في تفصيل النَّوع الأوّل منه وهو السُّجود البعدي لأجل تمحُّض الزيادة. وفي هذه النَّشرة نتمِّم بعض الأحكام، ونبدأ بقَسيم السُّجود البعدي، وهو (**السُّجود القبلي**).

ومن خلال نشرتنا السابقة علمنا أن السُّجود القبلي مخصوص بترك السُّنن فقط، أي ترك سنة مؤكدة واحدة، أو سنتين خفيفتين فأكثر. كما يكون السجود القبلي إذا اجتمعت زيادة ونقص؛ تغليبًا لجانب النقص.

- تعداد السُّنن المؤكدة، وما تركّب من سنتين خفيفتين فأكثر:

من خلال التَّعداد نتعرَّف على مواضع السُّجود القبلي:

- تكبيرُ العيد الذي يكون بعد الإحرام وقبل الفاتحة (كل تكبيرة سنة **مؤكدة** مستقلة).
- الجهر بقراءة الفاتحة في صلاة الفريضة (سنة **مؤكدة**)، ولو في ركعة واحدة.
- التشهد (سنة خفيفة)، و: الجلوس للتشهد (سنة خفيفة أخرى).
- قراءة السورة + القيام لها + الجهر في موضع الجهر، فكلٌّ مما سبق سنة خفيفة مستقلة، لكن ترك السورة (ولو في ركعة واحدة) فيه تركُ (٣ سنن خفيفة)، فيترتب على ذلك سجود السهو القبلي. والحكم كذلك لو ترك سنتين فقط مما سبق.
- تكبيرتان فأكثر من تكبير الصلوات، (كتكبير الركوع والسجود وغير ذلك).
- تسميعتان فأكثر (سمع الله لمن حمده). أو تكبيرة وتسميعة.

- أحكام متعلِّقة بالسُّجود القبلي والبعدي:

-**الصلاة لا تبطل بترك السجود البعدي**، ويسجده المصلي ولو تذكره بعد سنين، ولا يسقط مهما طال الزمن، سواء تركه عمدًا أو سهوًا.

ولا تبطل الصلاة بترك السجود القبلي إن ترتب عن ترك سنتين فقط، سواء كانتا مؤكدتين أو خفيفتين إن كان الترك سهوًا، ويسجدهما بعد السلام إن كان قريبًا، بأن لم يخرج من المسجد أو لم يقع طولٌ بعد صلاته.

وتبطل الصلاة إن ترك السجود القبليَّ المترتب عن ترك (٣ سنن) سهوًا + وطال الزمن، أما لو ترك السجود القبلي عمدًا فإن الصلاة تبطل بمجرد الترك.

-**يجب الإتيان بكل نوعٍ من السجودين في موضعه**، فالقبلي قبل السلام، والبعدي بعد السلام، فإذا قدّم المصلي السجودَ البعدي، وأتى به قبل السلام فإن الصلاة صحيحة مع الإثم، والإثم لأن التَّقديم كالزيادة في الصلاة.

ويُكره تعمّد تأخير السُّجود القبلي إلى ما بعد السلام، ولا تبطل الصلاة بهذا التأخير.

وعدم البطلان في الحالتين (التَّقديم والتَّأخير) مراعاةً للقول الآخر، لأن من الفقهاء من يرى أن السجود لا يكون إلا قبل السلام دائما، (أي: في الزِّيادة والنَّقص)، ومنهم من يراه بعد السلام دائما كذلك.

وممّا يتعلق بالسُّجودين من أحكام أنه يسنُّ التكبيرُ في الخفض للسجود والرَّفع منه، ويسنّ التَّشهد بعد سجود السَّهو في الحالتين، والسَّلام واجبٌ فيهما كذلك، إلا أنه في القبلي سلامُ الخروج من الصلاة، وفي البعدي سلامٌ ثانٍ.

ومن ترتَّب عليه أحد السُّجودين، ثم شكّ هل سجد واحدة أو اثنتين، يأتي بالثانية ولا يسجد لأجل ذلك سجودًا بعديًّا، فالسُّهوُ في سجود السَّهو لا يترتب عليه سجودُ سهوٍ كيلا يؤدي إلى التَّسلسل كما ذكر الفقهاء.

- ماذا يفعل المسبوق إن ترتَّب على إمامه سجود سهو؟

أولا هناك حالتان لا بدّ أن نفرق بينهما، وهي:

١. إذا أدرك المسبوق ركعةً مع الإمام.

٢. أو دخل الصلاة بعد أن رفع الإمام من ركوع الركعة الأخيرة.

أولا: إذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعةً فأكثر:

هذا المسبوق انسحبت عليه أحكام **المأموميَّة**، ويترتب عليه سجود السهو حتى لو كان موضعُ السَّهو في ركعة لم يدخل فيها مع إمامه كالركعة الأولى، والمسبوق دخل في الركعة الثانية، بل يجب عليه متابعة الإمام في سجود السهو حتى لو كان قد أتى بما سها عنه إمامه، كأن يسهو الإمام عن السورة ويكون المأموم قد قرأها، فالمتابعة من المسبوق الذي أدرك ركعة فأكثر واجبة.

*السجود القبلي:

المسبوق هذا يسجد مع الإمام السُّجود القبلي مباشرة (أي: قبل أن يقوم لقضاء ما عليه من الركعات الفائتة)، أي: لو فاتته ركعتان -مثلا-، وسجد إمامُه القبليَّ قبل السَّلام فإنه يتابعه مباشرة قبل قضاء الرَّكعتين.

وإذا لم يسجد الإمام سجود السَّهو يسجده المأموم لنفسه قبل القضاء كذلك.

*السجود البعدي:

لا يسجد المسبوق السُّجود البعدي مع الإمام مباشرة، بل يجب عليه أن يقوم مباشرة بعد سلام الإمام، ويأتي أولا بما فاته من الركعات، ثم يأتي بالسجود البعدي بعد قضاء ما فاته، فإن قدَّمه بطلت صلاته.

ثانيًا: إذا لم يدرك المسبوق مع الإمام أيَّ ركعة:

فهذا المسبوق لا يسجد مع إمامه القبليَّ ولا البعديَّ، بل يجب عليه أن يبقى في مكانه إن سجد الإمام القبلي، ثم بعد أن يُسلم الإمام يقوم ويقضي ما فاته من ركعات، ولا يسجد كذلك حتى بعد قضاء ما فاته. وإن سجد مع الإمام بطلت صلاته.

ويجب عليه عدم السجود كذلك في السجود البعدي، بل يقوم مباشرة لقضاء ما فاته بعد سلام الإمام، وإن سجد مع الإمام بطلت صلاته.

- إذا سها المأموم حال قضاء ما فاته؟

أولا: مرّ معنا أن الإمام يحمل عن المأموم السُّنن، وهذا حال الاقتداء، وبمجرّد سلام الإمام **انفصل المأموم في هذا الحكم**، فلا يحمل عنه الإمام شيئًا مما يسهو عنه أثناء قضاء ما فاته، فإذا سها المسبوق، فالحكم في السهو بالتَّفصيل السابق من حيث الزيادة والنقص.

وإذا ترتَّب على الإمام سجودٌ بعديٌّ (وقد تعرَّفنا قبل قليل أنه يجب على المسبوق تأخيره حتى يقضي ما فاته)، ثم ترتب على المسبوق أثناء قضاء ما فاته سجودٌ قبليٌّ، فإنه يُغلّب جانب النَّقص ويسجد قبل السَّلام.

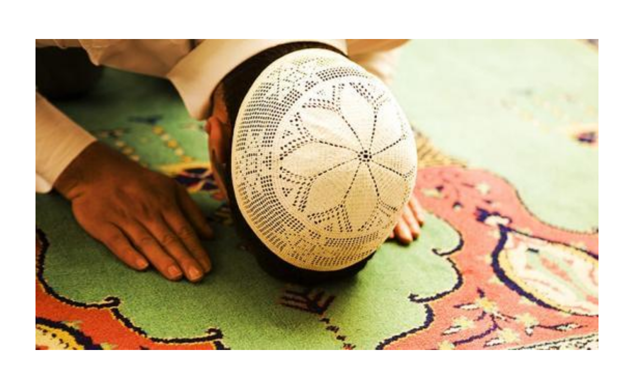
بقي من أحكام السَّهو ما يتعلق بالسَّهو عن الواجبات، وتدارك ذلك،
والشَّك في السَّهو، نتناولها بحول الله في النَّشرة المقبلة، ونختم بها أحكام السَّهو..

والله أعلم وأحكم.



إعداد: نايف آل الشّيخ مبارك

سجود السَّهو (٣)



- السهو عن الأركان:
  - الفاتحة.
  - الركوع.
  - السجود.
- السهو في الركعة الأخيرة أو غير الأخيرة.
- الشك في السهو.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تعرَّفنا في النشرتين السابقتين على أحكام سجود السَّهو بنوعيه (القبلي والبعدي)، وكانت الأحكام منصبّة على الزيادة، وعلى نقص السنن، الخفيفة والمؤكدة.

وفي نشرتنا هذه نتمّم أحكام سجود السهو، ومن بين هذه الأحكام: (السَّهو عن أركان الصلاة)، والشكّ في السهو.

ولنبدأ نشرتنا بسؤال، بعدما تقرّر لدينا أن سجود السهو لا يجزئ عن أركان الصلاة، وأن من نسي ركنًا لا بدّ أن يأتي به، وإلا بطلت صلاته. **فما هو المطلوب في مثل هذه الحالة؟**

المطلوب وجوبًا:

هو أن يَتمّ تدارك الرّكن المنسيّ بالإتيان به قبل فوات هذا التدارك، وإمكانُ التَّدارك هذا يختلف بحسب الفعل المنسيِّ (الفاتحة أو الركوع أو السجود)، ومتى كان هذا النسيان؟ هل في الركعة الأخيرة أم قبل الأخيرة؟ بتفصيل سنتعرف عليه بحول الله.

وهذا يعني أن السَّهو عن الركن، وفوات التدارك، وطول الزمن بعد تركه وعدم تداركه تبطل الصلاة به، وأما ترك الركن عمدًا فتبطل الصلاة به بمجرد الترك، ولو لم يطل الزمن.

- حالات التدارك في غير الركعة الأخيرة:

أولا: لا بدّ أن نعرف أن هنالك فرقًا بين الأركان المنسيَّة، يختلف إمكان تداركها بحسب نوع الركن، وكذلك كونه تُرك في أي ركعة.

ولنرجئ الحديث عن الفاتحة، فإن فيها اختلافا في المذهب، نتناوله في آخر النشرة.

أما الركوع:

فقد يسهو المصلي عن الركوع، بأن ينتهي من قراءة السورة، ثم يخرُّ ساجدًا، ففي هذه الحالة إذا تذكّر الركوع أثناء ركعته التي سها فيها، في سجدته الأولى، أو بين السجدتين، أو في سجدته الثانية، أو بعد قيامه للركعة التالية ولو بعد قراءة الفاتحة، فإنه يمكنه أن يتدارك ركوعه ما لم ينحنِ للركوع، فبمجرّد انحنائه للركوع من الركعة التالية، فاتَهُ تدارك الركوع من الركعة السابقة، وتنقلب الركعات، أي تصير هذه الركعة عوضَ الركعة السابقة، حسبما كان ترتيبها.

فلو افترضنا أن مصليًّا نسي الركوع في الركعة الثانية، ثم لم يتذكر ذلك حتى انحنى للركوع في الركعة الثالثة، فإن الركعة الثانية بطلت، وتنقلب الثالثة ثانيةً، ويأتي بعد ذلك بركعتين، ليُتمِّم صلاته الرُّباعية.

وهكذا الحكم في بقية الصلوات، أو بقية الركعات التي يقع فيها السّهو عن الركن ويفوت تداركه، تلغى الركعة الناقصة، ثم تنقلب الركعات، سواءٌ تذكر تركه للركن في الركعة التالية أو بعدها بعدة ركعات، كأن ينسى ركوع الركعة الأولى، ولا يتذكر ذلك إلا في الركعة الرابعة، فتبطل الأولى، وتنقلب الثانيةُ أولى، والثالثةُ ثانيةً، والرابعةً ثالثةً، ويأتي بركعة رابعة.

أما الرفع من الركوع:

فيفوت تداركه بالرفع من ركوع الركعة التالية، وليس بمجرّد الانحناء للركوع كما هو الحال في الركوع.

وأما السجود:

فيفوت تداركه كذلك بالرفع من ركوع الركعة التالية، لا بمجرد الانحناء.

جميع ما سبق إن كان السهو وقع في أي ركعةٍ غير الركعة الأخيرة.

- السهو عن الأركان في الرَّكعة الأخيرة:

إن كان الركنُ المنسيّ في الركعة الأخيرة فإن التدارك يفوت بمجرّد السلام من الصلاة، إن سلّم من الركعة الأخيرة معتقدًا كمال صلاته ثم تذكر ترك الركن منها، فإن التدارك يفوت كما تبين قبل قليل، ويأتي الساهي بركعة بدلها إذا لم يطل، فإن طال بطلت صلاته.

هذا يعني أنه متى تذكر الساهي عن الركن في الركعة الأخيرة قبل سلامه رجع إليه، وأتى به.

وهنا مسألة مهمَّة: وهو أنه في حال عدم اعتقاد المصلي كمال صلاته يجبُ عليه ألا يُسلم، ويأتي بما شكَّ أو اعتقد أنه تركه، ومتى سلّم الساهي وهو معتقدٌ عدم كمال صلاته فإن صلاته باطلة.

إذن: في حال عدم سلام الساهي في الركعة الأخيرة:

-**إن كان المتروك الركوع:** رجع قائمًا، ثم يركع ويتمّ ركعته.

-**إن كان المتروك الرفع من الركوع:** رجع محدودبًا، ثم يطمئنّ في ركوعه ويرفع بعد ذلك.

-**إن كان المتروك السجود:** سجد وهو جالس، وأعاد التشهد وسلّم.

وهذا جدولٌ فيه تلخيصٌ لما سبق:

الرُّكن المنسيُّ	الرَّكعة	فوات تداركه	ما يفعله عند التدارك
الركوع	الأولى أو الثانية أو الثالثة	بمجرد الانحناء للركوع في الركعة التي تلي ركعة السَّهو	**يرجعُ قائمًا ثم يركع.** وفي غير الأخيرة يندب له أن يقرأ شيئا من القرآن
	الأخيرة	بالسَّلام	
الرفع من الركوع	الأولى أو الثانية أو الثالثة	الرفع من ركوع الركعة التي تلي ركعة السهو	يرجع محدودبًا، وإذا وصل حدّ الركوع اطمئنَّ ثم يرفع.
	الأخيرة	بالسَّلام	
السجود	الأولى أو الثانية أو الثالثة	الرفع من ركوع الركعة التي تلي ركعة السهو	يجلس ليأتي بالسجدة من جلوس
	الأخيرة	بالسَّلام	

- السَّهو عن الفاتحة:

مرّ معنا في النشرة: (٢٣) حكم قراءة الفاتحة، وعلمنا حينها أنَّ مشهور الأقوال من المذهب كونها واجبة في كلّ الركعات، وهناك قولٌ آخر أنها واجبةٌ في جُلّ الركعات، أي: أكثرها، فلو كانت الصلاةُ رباعيةً فإنها تجب في ٣ ركعات من ٤.

ومنشأ الخلاف هذا هو الخلاف في المسألة عند إمامنا مالك ﵀، وبناءً على ذلك، جرى الخلاف فيمن سها عن الفاتحة وفاته التدارك، والذي استقرّ عليه رأي أكثر فقهاء المذهب أنه لا يأتي بالفاتحة (أي: لا يتداركها) حتى لو لم يسلّم من صلاته، ثم يسجد سجودًا قبليًا، وهذا السجود

مراعاةً للقائلين بوجوبها في جُلِّ الصلاة، أي أنه بهذا الحكم ترك سنةً من سنن الصلاة، ثم بعد سلامه يعيد الصلاة وجوبًا احتياطًا، وهذه الإعادة مراعاة للقائلين بوجوبها في كُلِّ الركعات.

- الشكُّ السَّهو:

أي: شكُّ المصلي في سجود السهو هل سجده أم لم يسجده، فمن شكّ هل سجد واحدة أو اثنتين من السجود القبلي، فإنه يأتي بالسجدة الثانية، ولا يسجد سجودَ سهوٍ لسهوه أثناء سجود السَّهو. أو شكّ هل سجد أصلا أو لم يسجد، فإنه يسجد السَّجدتين إن شكّ فيهما، ولا يسجد سجودًا بعديًّا.

أي: أن السَّهو في سجود السَّهو يُؤتى فيه بما شكَّ فيه، ولا يسجد لأجله سجود سهوٍ لاحتمال الزيادة كما هو الحال لو شكَّ هل نسي سجدةً واجبة، أو ركعةً كاملة، فهناك قلنا يبني على اليقين، ويأتي بما شَكَّ فيه ليتحقق، ويسجد سجودًا بعديًّا **لاحتمال الزِّيادة**، أما في سجود السَّهو فيأتي بما شكّ فيه، **ولا يسجد لهذا السهو سجود سهو**.

۞۞۞۞۞۞۞

ولمزيد من التَّفصيل، يمكن مشاهدة هذا الدَّرس التَّوضيحي على قناة (فقِّه نفسك) باليوتيوب، ففيها شرح مدعّم بالرُّسوم لحالات السَّهو عن الركن، وما يترتب على انقلاب الركعات بسبب السهو. ☜ بالضَّغط على رمز اليوتيوب.

وهو بعنوان: (**أحكام السّهو في المذهب المالكي | تدارك الركن المنسيّ**) لمن لم يتمكّن من الضغط على الرمز.

والله أعلم وأحكم.

محتويات النشرات الثلاث

موقع فقَّه نفسك على شبكة الإنترنت

faqihnafsak.com





للاشتراك في خدمة رسائل الوتسب:
00966532622213



سلسلة فقّه نفسك في المذهب المالكي

مسائل فقهية، مستقاة من الكتب المعتمدة بالمذهب المالكي (الشَّرح الصَّغير للعلامة الدَّردير مرجع رئيس)، **ليس فيها سوى إعادة الصياغة، وترتيب المسائل، لتكون معينة على الفهم والاستذكار..**